

## الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته

الأستاذة عتيقة بلجبل

أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

**تمهيد:**

أقرت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة على حق الولي في تأديب صغيره، فيعتبر استعمالاً "للحق" تأديب الآباء للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا. مصدر هذا الحق - تأديب الأولاد - الشريعة الإسلامية التي تجيز عند عدم وجود الأب أو وللام حق تأديب الصغار لإصلاحهم وتعليمهم بشرط أن لا يتجاوز حدود الضرب البسيط، وهذا الأخير يكون باليد دون استعمال وسيلة أخرى كالعصا ولا يتجاوز الإيذاء الخفيف الذي لا يترك أثرا في الجسم ولا يتجاوز الضرب ثلاث ضربات وان يتم استبعاد المناطق الحساسة من الجسم كالرأس والوجه.

وحق التأديب مقيدا بالغاية التي شرع من أجلها وهو إصلاح الصغير وتعليمه وتهذيبه فإن تجاوز مستعمل الحق بفعله هذه الغاية إلى غاية أخرى، خرج فعله من دائرة الإباحة ودخل دائرة التجريم واستحق بالتالي العقاب والجزاء - مثال ذلك أن يضرب الأب ابنه لحمله على التسول والسرقة<sup>(01)</sup>.

على هذا الأساس جاء قانون العقوبات الجزائري ووضع قواعد عقابية من شأنها حماية الطفل من سوء المعاملة أو الاعتداء سواء على خلقه أو على جسمه أو على حياته فمن شأنها أن تجازي احد الوالدين الذي يتعمد الاعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب، فهل اعتنى المشرع بالحماية في هذا النوع من الاعتداءات؟ هذا ما سوف يتم تناوله في المطلبين التاليين. المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الأبناء وعلى أخلاقهم. المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأبناء في جسمهم وحياتهم.

**المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الأبناء وعلى أخلاقهم.**

قد يتعرض الأطفال إلى عدة جرائم من طرف أوليائهم ومن بين هذه الجرائم جريمة الإساءة إلى الأولاد جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، جريمة الفعل الفاحش جريمة اغتصاب الأبناء، وفيما يلي سنحاول الحديث عن جريمتين هما:

**الفرع الأول: جريمة الإساءة إلى الأولاد:**

إن جريمة الإساءة إلى الأولاد جريمة ذات اثر خطير ورد النص عليها في قانون العقوبات، ضمن صياغة معقدة وصعبة، ومحتوى مكثف لمعاني متشابكة، لهذا ارتأينا فك عقدة التشابك ونضع هذه الجريمة وعناصرها في إطارها الملائم، فتناولنا أساس الجريمة ومحلها ووسائل ارتكابها وعناصر تكوينها وأخيرا الجزاء والعقاب المسلط على فاعلها<sup>(02)</sup>

**أولا/ أساس ومحل جريمة الإساءة إلى الأولاد:**

إن أساس أو مجال إساءة الآباء إلى أبنائهم له مجال واسع لا يخضع إلى حدود ولا يلزم بأي قيود، وفي أحيان كثيرة يصعب التصديق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم، وبين ما يعتبر إساءة للأبناء، ويستوجب معاقبتهم وهذا لتفادي الوقوع في هاوية الخلط بين ما يعتبر تأديبا وما يعتبر إساءة من احد الوالدين المباشرين<sup>(03)</sup>.

## أ. عتيقة بلجبل - جامعة بسكرة

ركز قانون العقوبات في معنى الإساءة إلى الأولاد كتعريض احدهم أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم وبأمنهم وبأخلاقهم، وجعل من هذا الخطر الجسيم أساس لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد<sup>(04)</sup>.

أما عن محل أو موضوع جريمة الإساءة إلى الأولاد، فرغم الإشارة إلى أساس جريمة الإساءة إلى الأولاد إلا أنه مجال يصعب تحديده، فرجوعا إلى قانون العقوبات الجزائي حصر المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 السالفة الذكر موضوع هذه الجريمة في ثلاث حالات<sup>(05)</sup> وهي:

✳ حالة ترك احد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ...  
✳ حالة الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي.

✳ حالة تعريض احد الوالدين لصحة أولاده أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، ...

بذلك يكون قانون العقوبات قد ميز تميزا واضحا وصريحا لتلك الحالات التي تعتبر إساءة إلى الأولاد وتشكل جريمة تستوجب العقاب عن تلك الحالات الغير المحددة والتي يمكن أن تدخل ضمن صلاحيات الآباء في تأديب أبنائهم<sup>(06)</sup>.

من هنا نجد أن صحة الأولاد وأمنهم وأخلاقهم محمية بالقانون وهي من أهم الواجبات المنوطة بالآباء تجاه أولادهم، ولا يجوز لأي كان أن يمس بها أو يعتدي عليها سواء كان والدا أو والدة أو غيرهما.

### ثانيا/ وسيلة ارتكاب جريمة الإساءة إلى الأولاد:

إن كانت القاعدة العامة أن مواضع قانون العقوبات تنحصر عادة وأساسا في تحديد الوقائع والأفعال المجرمة، وفي تكييف الوصف القانوني الملائم لها من حيث كونها جنائية أو جنحة أو مخالفة وفي بيان درجة العقاب المناسب لها، دون التعرض إلى وسائل ارتكاب الجريمة أو دوافعها إلا عندما يتطلب الأمر بيان ظرف من ظروف التشديد أو التخفيف أو الأعذار<sup>(07)</sup>.

فقانون العقوبات خرج جزئيا عن هذه القاعدة، ونص على ثلاثة وسائل لارتكاب جريمة الإساءة إلى الأولاد وهي تعريض الأولاد إلى خطر جسيم بإساءة معاملتهم أو يكون الآباء أو الأم مثلا سيئا لهم بسبب الاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بإهمال رعاية الأولاد أو عدم القيام بتوجيههم أو بالإشراف الضروري عليهم وهي في الواقع هذه الوسائل ما هي إلا بعضا من عناصر تكوين الجريمة<sup>(08)</sup>.

أما عن عناصر جريمة الإساءة فقد ورد في قانون العقوبات إلى أن احد الوالدين الذي يعامل معاملة سيئة أو ان يكون مثلا سيئا بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بسبب إهماله أو بعدم القيام بالأعمال الضرورية مما يؤدي إلى تعريض صحة أو امن أو أخلاق أولاده.

فانه يمكن أن تتضح بسهولة العناصر أو الشروط التي يوجب القانون توفرها لقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد ومعاقبتهم بسببها وهي ثلاثة شروط<sup>(09)</sup>:

- شرط الأبوة أو البنوة.
- شرط توفر وسيلة التعريض للضرر.
- شرط توفر عنصر الخطر أو الضرر الجسيم.

**ثالثا/ العقاب المسلط على فاعل الإساءة للأولاد:**

في هذا المجال - العقاب- هو انه إذا توافرت كافة الشروط أو العناصر مكونة لجريمة الإساءة إلى الأولاد والتي سبق ذكرها فان الجريمة تكون متكاملة العناصر والأركان وموجبة للعقاب وينتج عنها معاقبة المتهم حسب قانون العقوبات<sup>(10)</sup> ، بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري، وإذا تخلف عنصر واحد أو أكثر فان الجريمة لا تكون قد تولدت ولا يمكن بالتالي تطبيق أحكام قانون العقوبات الجزائري.

وهذا ما ذهب إليه أيضا المشرع السوداني في قانون العقوبات لسنة 1974<sup>(11)</sup> الذي يقضي على: "كل من يكون مكلفا برعاية صغير لم يبلغ الخامسة عشر سنة أو يكون على ذلك الصغير سلطة، ويسئ معاملته عمدا أو يسهل أمرا من شأنه إيلامه بغير مقتضى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة أو بعقوبتين معا، فإذا نشأ عن سوء المعاملة أو الإهمال ضرر جسيم بصحة الطفل، فتكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معا". أما عن القانون المصري رقم 12 لعام 1996 فيقضي في المادة 98 منه: " إذا ضبط الطفل في إحدى محلات التعرض للانحراف النصوص عليها في البنود 01 إلى 06 من المادة 96 وفي المادة 97 من هذا القانون أُنذرت نيابة الأحداث متولي أمره، كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل".

"ويعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه 100 من أهمل، بعد إنذاره طبقا للفقرة الأولى من المادة 98 من هذا القانون، مراقبة الطفل، ويترتب على ذلك تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين 96 و97 لهذا القانون."<sup>(12)</sup> ويعاقب هذا القانون<sup>(13)</sup> أيضا بغرامة لا تتجاوز مائتين 200 جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل أداء احد واجباته إذ ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون<sup>(14)</sup>.

**الفرع الثاني: جريمة ترك الأطفال وتعرضهم للخطر:**

إن من الجرائم الواقعة على الأطفال كذلك في قانون العقوبات، جريمة ترك الأبناء في مكان خالي من الناس، وهي جريمة لا يمكن متابعة أو إدانة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من توافر أركانها أو شروط قيامها، وهو ما سوف يتم تناوله فيما يلي اعتمادا على نصوص قانون العقوبات الجزائري.

**أولا/ شروط جريمة ترك الأطفال وتعرضهم للخطر:**

**1- شرط ترك الولد وتعرضه للخطر:** إن أول عنصر من عناصر تكوين هذه الجريمة هو عنصر الفعل المادي المتمثل في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان خالي تماما

#### أ. عتيقة بلجبل - جامعة بسكرة

من الناس ولا يوجد به أي إنسان ثم تركه وتعرضه للخطر، وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون الحاجة إلى إثبات أي تصرف آخر.

**2- شرط التارك أبا أو أما للمترك:** وهو أن يكون الطفل المتروك ابنا شرعيا لمن نقله وتركه أو عرضه للخطر في مكان خالي من الناس لأن فقدان صفة الأمومة أو الأبوة الشرعية حمل الطفل القاصر وتركه أو عرضه للخطر تفقد هذه الجريمة احد عناصر تكوينها وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام نص المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري بشأنها، ويترك المجال لتطبيق أحكام المادة 114 من قانون العقوبات أو أية مادة أخرى يمكن أن تنطبق على الوقائع المفترضة.

**3- شرط ترك الطفل في مكان خال:** وهو ترك الأبناء في مكان خال وتعرضهم للخطر فهو الشرط المتعلق بإثبات أن الابن الضحية قد وقع وضعه وتركه في مكان خال لا يوجد فيه الناس، وهو الحال الذي يحتمل معها هلاك الولد ويتعذر أن يعثر عليه من يسعفه أو ينجده ويقدم له أي مساعدة تقيه من الخطر الذي يمكن أن يداهمه والضرر الجسيم الذي يمكن أن يتعرض له.

**4- شرط كون الابن غير قادر على حماية نفسه:** بطبيعة الحال حسب أحكام نص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري اشترط أن يكون الابن أو الطفل المتروك أو المعرض للخطر في مكان خالي من الناس غير قادر لحماية نفسه، وذلك بسبب صغر سنه أو بسبب عيب أو عاهة في جسمه وإما بسبب خلل في عقله لا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له<sup>(15)</sup>.

فإذا توافرت كل هذه الشروط تشكلت الجنحة وأمكن إدانة المتهم بها ومعاقبته عليها وفقا لنص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري دون حاجة البحث عن نية الفاعل وقصده حيث أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا معتبرا وذلك ما دام لم ينتج عن ذلك الفعل أية مضاعفات خطيرة ومادام لم يؤدي إلى إحداث مرض أو عجز أو عاهة بالضحية أو والي وفاته، لأن نشوء أية حالة من هذه الحالات، على اثر عملية الترك أو التعريض للخطر يحدث ظرفا من ظروف التشديد وسيفرض لكل حالة عقوبة مناسبة لها<sup>(16)</sup>.

#### ثانيا / الجزاءات المترتبة عن جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعرضهم للخطر:

يعاقب قانون العقوبات الجزائري<sup>(17)</sup>، كل من ترك طفل أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك.

أما عن الجزاءات المقررة بالتفصيل عن جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعرضهم للخطر، فهي على النحو التالي عن ذلك يقضي قانون العقوبات على - إذا تم ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه وعرضه للخطر في مكان خالي من الناس يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات<sup>(18)</sup>. وإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر، مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات<sup>(19)</sup>.

## الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بر أو عاجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات<sup>(20)</sup>.

وإذا سبب الترك أو التعرض للخطر إلى الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة<sup>(21)</sup>.

كما يقضي القانون إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي<sup>(22)</sup>:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314<sup>(23)</sup>.

- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة<sup>(24)</sup>.

- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة<sup>(25)</sup>.

- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة<sup>(26)</sup>.

غير انه إذا توافرت كل عناصر جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر لكن كان الترك هذا في مكان مأهولا ومطروقا من الناس، ومن المحتمل جدا العثور على الولد ومساعدته، كأن تكون الأم أو الأب بعد وضع طفل أمام باب المسجد أو على حافة الطريق الذي يسلكه الناس عادة، وفي أوقات معلومة فان العقوبة ستكون اخف قليلا من العقوبة المقررة للترك في مكان خال وبذلك تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة<sup>(27)</sup>.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عاجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين<sup>(28)</sup>.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عاجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات<sup>(29)</sup>.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة تكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات<sup>(30)</sup>.

ولا ننسى انه إذا وقع ترك الابن أو تعريضه للخطر سواء في مكان خال أو في مكان غير خال ونتج عن ذلك الوفاة، دون قصد إحداثها فان العقوبة المقررة للام أو الأب ستكون هي السجن المؤبد في حالة الترك، في مكان خال والسجن من عشر إلى عشرين سنة في حالة الترك في مكان مأهول<sup>(31)</sup>.

أما إذا كانت الوفاة مقرونة بنية أو قصد إحداثها فان العقوبة ستتغير وستكون وفقا لإحدى الحالات المنصوص عليها بشأن القتل العمدي حسب المواد 259 إلى 263 من قانون العقوبات الجزائي.

وإذا حصل أن أديننت الأم أو الأب بارتكاب جريمة ترك الابن وتعريضه للخطر وان عوقب احدهما بالعقوبة المقررة للجنة ضمن أحكام المادتين 314 و317 فانه يجوز للمحكمة إضافة إلى ذلك أن تحكم بحرمانه من سنة إلى خمس سنوات من ممارسة حق أو أكثر من

الحقوق المشار إليها في المادة 08 من قانون العقوبات والمحال عليها بموجب المادتين 314 و319 منه، كما يمكنها أن تحكم بسقوط السلطة الأبوية عن المدان منهما وضمن نفس الحكم المتضمن للإدانة والعقوبة.

أما عن القانون السوداني هو الآخر اهتم بحماية الصغير من الترك والإهمال وينص على<sup>(32)</sup> حالة: " تعريض الصغير الذي لم يبلغ الثانية عشر للخطر وتخلي والديه أو من يتولى رعايته عنه: "

"كل أب أو أم لصغير لم يبلغ الثانية عشر، أو كل شخص يكون ذلك الصغير تحت رعايته، يعرض ذلك الصغير أو يتركه في أي مكان قاصدا التخلي عنه نهائيا، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، أو بغرامة أو بعقوبتين."

كما يعاقب قانون العقوبات المصري في مواد 285-286-287 بالحبس كل من عرض طفلا لم يبلغ سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الأدميين أو حمل غيره على ذلك، فإذا نشأ عن هذا التعريض أو الترك انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته يعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة بالجرح العمدي، فإذا تسبب عن ذلك موت طفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا، وتكون العقوبة بالحبس أو الغرامة إذا تم تعريض أو ترك في محل معمر بالأدميين<sup>(33)</sup> ويلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الفعل من الترك إذا كان احد الأبوين أو الغير.

غير أنه بالرجوع إلى قانون الطفل المصري رقم 12 سنة 1996 فإنه ينص في مادته 116: " يعاقب بالحبس من عرض طفلا للانحراف أو إحدى الحالات المشار إليها في المادة 96 من هذا القانون بان أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تحقق حالة التعرض للانحراف فعلا وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل الإكراه أو التهديد أو كان من أصوله ومن المسؤولين عن تربيته، أو ملاحظته أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون."

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

### المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأبناء في جسمهم وحياتهم.

جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد تدعو إلى توثيق الروابط العائلية والاجتماعية بين الآباء والأبناء والى تقوية صلة القرابة والمحبة والتعاون ولقد قيل في أكثر من آية من الآيات القرآنية أن البنين زينة حياة الدنيا وغيره من الأحاديث التي تدعو إلى رعاية الأبناء وحمايتهم، ولكن قد تتفكك أسر وتحل الروابط بين الآباء والأبناء وتتحوّل علاقة المحبة إلى بغض فتتسأ بينهما العداوة وتستفعل الكراهية مما قد يؤدي أحيانا إلى التناحر والتطاحن ثم إلى الاعتداء هؤلاء الآباء على الأبناء، وذلك على حقهم في الحياة أي بقتلهم أو الاعتداء على حقهم في السلامة الجسدية بالضرب أو الجرح وهذه الحالات التي عالجهها قانون العقوبات<sup>(34)</sup>

لهذا سنحاول الحديث عن هذه النقطة في فرعين أولهما اعتداء الأصول على احد الفروع في حقهم على الحياة وفي الفرع الثاني على الاعتداء الأصول على الفروع على حقهم في السلامة الجسدية سواء بالضرب أو بالجرح أو بغيرها.

**الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الحياة:**

السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو ما هي عقوبة الأصل الذي يقتل احد فروعہ ؟ للإجابة على هذا التساؤل حسب قانون العقوبات الجزائري، يجب أن نفرق بين

حالتين:

**أولاً:** إذا كان الفرع قد تجاوز السادسة عشر من عمره، هنا نطبق الأحكام العامة ونقصد بها أن العقوبة تكون السجن المؤبد طبقاً لنص المادة 03/263 من قانون العقوبات الجزائري، وتكون الإعدام إذا توفر ظرف قانوني مشدد كسبب الإصرار أو التردد أو القتل بالتسمم و...الخ

**ثانياً:** يكون الفرع فيها يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة السادسة عشر عاماً أو أقل من ذلك وهنا نجد المشرع قد خصص هذه الحالة بتشديد العقوبة وجعلها الإعدام بدلاً من السجن المؤبد، وذلك تطبيقاً للمادة 04/272 من قانون العقوبات الجزائري في باب الإيذاء العمدي الذي يقع على القاصر الذي لا يتجاوز سنه 16 عامت بالضرب أو الجرح أو الامتناع عن تقديم الطعام له أو العناية به عمداً إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهم من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته وذلك إن نتج عن ذلك التعدي وفاة الحدث وكانت الوفاة مقصودة وحتى لو كانت الوفاة مقصودة لذاتها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة أين لم تراعى في علاجه الطرق الطبية الحديثة<sup>(35)</sup>.

أما عن حكمة التشديد فإنه لا شك أن تشديد العقوبة في المادة 272 يرجع إلى إهمال الوالدين ومن في حكمها في رعاية الصغير الذي لم يتجاوز السادسة عشر من العمر وفي تعمد إيذائه بفعل ايجابي أو سلبي، كما يرجع إلى محل الجريمة وعلاقة الأصل وهو الجاني بفرعه المجني عليه تلك العلاقة المفترض أنها الحنان والرحمة والمعونة فإذا انعدمت لدى الأصول يعاقبهم المشرع بالإعدام<sup>(36)</sup>.

كما ورد في قانون العقوبات نص عن هذه الجريمة تلك التي تقوم فيها الأم بقتل ولدها حديث الولادة، إما اتقاء العار أو خوفاً من الفضيحة وإما لسبب آخر سواء في ذلك إن كان الولد شرعياً أو ابن زنا وفي هذا المعنى نص قانون العقوبات<sup>(37)</sup> على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهم أو اشترك معها في ارتكاب الجريمة.

كما عرف قانون العقوبات<sup>(38)</sup> قتل الأطفال بأنه إزهاق روح الطفل حديث الولادة، أما عن عناصر هذه الجريمة - قتل الوليد حديث الولادة - فإنه يتطلب وجود فعل الاعتداء مميت أو توفر الفعل الايجابي أو الامتناع السلبي يهدف إزهاق روح المولود بأية وسيلة كانت مثل الخنق والغرق والتترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة<sup>(39)</sup>، زيادة على هذا توفر العنصر المادي فهذه الجريمة تتطلب أيضاً وجود نية إزهاق الروح، وهناك بعض التشريعات الجزائية التي تجعل من إخفاء الجنين حديث الولادة أو وضعه سرا في مكان مهجور أو في مكان خفي قرآن قوية على قيام الركن المعنوي أو القصد الجرمي أو نية القتل.



والمشروع السوداني في قانون العقوبات لسنة 1974 عاقب في مادته 270 على إخفاء الولادة بالتصرف سرا في جثة المولود ويعتبر هذا التصرف بفعل الاعتداء على الوليد حديث الولادة بالقتل.

أما الشرط الأخير في أن الشخص يفكر في قتل الوليد ويقوم بذلك وحده أو بالاشتراك مع الغير مثل تلك المرأة أو الأم التي حملت كرها ووضعته كرها، أما من ساهم أو شارك في قتل ابنها أو وليدها فإنه لا يمكن أن يستفيد من العقوبة المخففة المقررة لمعاقبة الأم ضمن المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، وإنما تطبق عليه العقوبة الكاملة المقررة لكل من يشارك في جنايات القتل العمدي.

أما إذا كان قاتل الوليد الحديث العهد بالولادة هو الشخص الآخر غير الأم وان دور الأم لم يكن دور الفاعل الأصلي وإنما شريكة فقط، فإن الفاعل الأصلي يعاقب عقوبة القتل العمدي وان الأم الشريكة تعاقب عقوبة مخففة حسب نص المادة 261 من قانون العقوبات: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل... وتعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها الحديث العهد في الولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..."

### **الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على ذات احد الفروع:**

لقد نصت المادة 269 قانون العقوبات الجزائري على أنه:

- كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنة السادسة عشر، أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده همدا أي عملا آخر من أعمال العنف أو التعدي في ما عدى الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

كما أشار هذا القانون إلى عدة وقائع جرمية ذكرها على سبيل الحصر ثم بعد ذلك قرر عقوبة معينة لكل واقعة.

ونصت المادة 272 من نفس القانون على انه: " إذا كان الجناة هم احد الوالدين

الشرعيين أو أي شخص آخر له السلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1 - إذا كانت الوقائع تشكل ضربا أو جرحا عمدا، ضد القاصر من فروع المتهم لم يبلغ سن السادسة عشر سنة من عمره أو منع عنه الطعام أو العناية عمدا، مما يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده أي عمل من أعمال العنف والتعدي المنصوص عليها في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري وهي الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات، ومن خمس مئة 500 إلى ستة آلاف 6000 دينار جزائري غرامة مع جوزا الحكم بالحرمان من الحقوق المنصوص عليه في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري والمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات حسب المادة 01/272.

2 - إذا كانت الأفعال التي قام بها المتهم وهو من أصول الضحية قد أحدثته بالضحية الذي هو من فروع المتهم مرضا أو فقدانا للقدرة على الحركة أو عجزا كليا على العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا فترن الفعل بسبق الإصرار والترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤقت

## الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته

من خمسة إلى عشر سنوات تطبيقا لما ورد النص عليه في البند الثاني من المادة 272 من قانون العقوبات.

3 - إذا كانت الأفعال الوقائع والأفعال المنسوبة إلى أصل المتهم والمتعلقة بالضرب والجرح والعض وأعمال التعدي المشار إليها في المادة 269 الواقعة على فرع الضحية قد نتج عنها فقد أو بتر أحد الأعضاء الجسم أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو ترك عاهة مستديمة أو نتجت عنها الوفاة دون القصد في إحداثها فإن العقوبة المقررة في البند الثالث من المادة 272 لهذه الوقائع ستكون السجن المؤبد.

4 - إذا كانت الأفعال التي قام بها الأب أو الأم ضد ابنه أو ابنته أو التي قام بها الجد أو الجدة ضد أحفادهم قد قصد بها الوفاة وحصلت أو لم بقصد بها الوفاة ولكنها حصلت نتيجة لطرق علاجية معتادة فإن العقوبة حسب البند الرابع من المادة 271 ستكون الإعدام.

أما عناصر قيام جريمة اعتداء الوالدين على الأولاد فلنخصها حسب أحكام المادتين 272/269 من قانون العقوبات الجزائري إلى أربع عناصر وهي:

- العنصر المادي ويتحقق بوجود أحد الأفعال المادية المتمثلة في الضرب والجرح العمدي الواقع على الولد أو في منع الطعام عنه أو ترك العناية به عمدا أو بقيام بأي عمل من أعمال العنف والتعدي ضده، باستثناء الإيذاء الخفيف الذي يدخل في إطار تأديب الآباء للأبناء ولا يلحق بهم أي ضرر كبير.

- العنصر الثاني فيجب أن يتحقق شرط علاقة الأبوة الشرعية أي أن يكون المعتدي هو أحد الوالدين الشرعيين كالأب الحقيقي - الشرعي - أو الأم أو الجد أو الجدة الشرعيين.

- العنصر الثالث العنصر المعنوي أي توفر القصد أو العمد عند ضرب أو جرح الابن أو الصغير.

- أخيرا يجب توفر عنصر صغر سن الضحية، بمعنى أن يكون الضحية لم يبلغ سن السادسة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل الجرمي أما إذا كان قد بلغها أو تجاوزها فلم يعد هناك مجالاً لتطبيق المادتين 269 و272 معا في مثل هذا الحال وإنما يمكن تطبيق نصوص المواد الملائمة للوقائع مثل المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه فإذا توفرت كل هذه العناصر مجتمعة وبالشكل الذي حدده القانون، فإن جريمة اعتداء الوالدين على أولادهم تكون قد نشأت مكتملة العناصر، وإن المتهم سواء كان أبا أو أما أو جده أو جدة يكون قد استحق أن يعاقب وفقا للنتائج التي تولدت عن فعله الجرمي، حسب الحالات المشار إليها في المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

### الهوامش:

- 01 - احمد شوقي أبو خطوة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص158.
- 02 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ديوان للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002، ص20.
- 03 - ضاوية كيرواني، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ب س ن، ص 156.
- 04 - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص21.

## أ. عتيقة بلجبل - جامعة بسكرة

- 05- أنظر المادة 330 من الأمر رقم 165/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966، مع التعديلات حسب قانون 23/06.
- 06- مانع علي، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء رقم 01-2000، ص189.
- 07- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص22.
- 08- ضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص157.
- 09- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص23.
- 10- أنظر المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.
- 11- انظر المادة 269 من قانون العقوبات السوداني لسنة 1974.
- 12- انظر المادة 113 من قانون الطفل المصري رقم 12 لعام 1996.
- 13- المادة 114 من نفس القانون المذكور أعلاه.
- 14- ضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص159، نقلا عن عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 231.
- 15- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص34.
- 16- نفس المرجع.
- 17- انظر نص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري.
- 18- انظر المادة 01/314 من نفس القانون.
- 19- انظر المادة 02/314 من نفس القانون.
- 20- انظر المادة 03/314 من نفس القانون.
- 21- انظر المادة 04/314 من نفس القانون.
- 22- انظر المادة 315 من نفس القانون.
- 23- المادة 01/315 من نفس القانون.
- 24- انظر المادة 02/315 من نفس القانون.
- 25- انظر المادة 03/315 من نفس القانون.
- 26- انظر المادة 04/315 من نفس القانون.
- 27- انظر المادة 01/316 من نفس القانون.
- 28- أنظر المادة 02/316 من نفس القانون.
- 29- أنظر المادة 03/316 من نفس القانون.
- 30- أنظر المادة 04/316 من نفس القانون.
- 31- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص35.
- 32- انظر المادة 268 من قانون العقوبات السوداني لسنة 1974.
- 33- عبد الفتاح مراد، **جرائم الامتاع في قانون العقوبات المصري**، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص ص 43-42.
- 34- انظر المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري.
- 35- إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص42.
- 36- نفس المرجع.
- 37 - انظر المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري.
- 38 - انظر المادة 259 من نفس القانون.
- 39 - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص91.